ملف رقم 1075233 قرار بتاريخ 2016/09/22

قضية الشركة الوطنية للتأمين SAA رمز 2109 وكالة عين الترك

ضد (ب.ا)

الموضـوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: تأمين- ضمان- تعويض- استثناء.

المرجع القانوني: المادة: 7 من الأمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

المادة: 3 فقرة 3 من المرسوم رقم 80-34، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15.

المبـدأ: لا يُستثنى المؤمن له من الضمان، إذا كان لا يعلم بأن سائق السيارة لا يحمل وثائق سارية المفعول وقت الحادث.

إن المحكمـة العلـيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين SAA رمز 2109 وكالة عين الترك ممثلة بمديرها العام، وبواسطة محاميها الأستاذ علي شاوش رشيد، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2014/11/17 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة عين الترك بتاريخ 2014/03/20 والذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع القضاء بإلزام المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين رمز 2109 وكالة عين الترك بواسطة مديرها بأدائها للمدعية (ب. ا) مبلغ 700.000 دج كتعويض جبرا للخسائر المادية اللاحقة بسيارتها من نوع " بيجو 206 " الحاملة رقم التسجيل (.....) نتيجة تحقق الخطر المؤمن.

وحيث أن المطعون ضدها قدمت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ دیناوي محمد وطلبت رفض الطعن لعدم تأسيس الوجه المثار.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيد للنقض**.

<u>الوجـــــه الوحيد</u>: المأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أنه مهما كانت طبيعة عقد التأمين فهناك حالات الاستثناءات وسقوط الحق في الضمان حسبما نصت عليه أحكام المادة 03 وما يليها من المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط المادة 07 من الأمر 15/74 الصادر في 1974/01/10 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

وأنه بالرجوع إلى قضية الحال فإن سائقة السيارة المتسببة في الحادث لم تكن تحوز إطلاقا على رخصة السياقة، وبما أنه سائقة السيارة التي هي ملك للمطعون ضدها لا تحوز على أية رخصة سياقة فإن الحق في الضمان يسقط طبقا لنص المادة 03 فقرة 03 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

وعلـــيه فـإن المحكمــة العلــيا

عن الوجـــــه الوحيـد:

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الاستئناف لم يخالفوا القانون كما زعمت الطاعنة، ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 03 فقرة 03 من المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار يستثنى من الضمان حقيقة الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها إذا لم يكن لسائقها وثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ما عدا حالة السرقة أو العنف أو إستعمال المركبة دون علم المؤمن له.

وحيث أنه في دعوى الحال، فإن قضاة الموضوع قد استخلصوا من عناصر الملف أن المؤمن لها المطعون ضدها لم تكن على علم بأن زوجة مستأجر السيارة هي التي كانت تقود تلك السيارة وقت الحادث وهي مجردة من رخصة السياقة ومن أجل ذلك إرتأوا بأنه لا يمكن مواجهة المطعون ضدها بعدم ضمان شركة التأمين الطاعنة، وبهذا التأسيس يكون قضاة مجلس قضاء وهران قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه ومعه رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الثاني والعشرون من شهـر سبـتمبـر سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليـــــــا - الغرفة المدنية - القسم الأول.